SOS CHILDREN'S VILLAGES

سياسة صون الأطفال والشباب

أبريل/ نيسان 2023

معلومات عامة	
تمت الموافقة عليها من قبل	مجلس الإدارة الدولي
تمت الموافقة عليها في	25 أبريل/ نيسان 2023
النسخة	1
ملزمة لكل من	جميع الجمعيات الأعضاء في قرى الأطفال الدولية (SOS) (الأعضاء العاديون)، بما في ذلك الكيانات التابعة لها، وأعضاء هيئات الحوكمة فيها، وموظفيها، والآخرين الذين يعملون لصالحها أو بالنيابة عنها. و قرى الأطفال الدولية (SOS)، بما في ذلك الكيانات التابعة لها، وأعضاء هيئات الحوكمة فيها، وموظفيها، والآخرين الذين يعملون لصالحها أو بالنيابة عنها.
بناء على	
تحل محل	سياسة حماية الطفل
المواد ذات الصلة	اللائحة التنظيمية لصون الأطفال والشباب Child and Youth Safeguarding Regulation لائحة إدارة الوقائع المتعلقة بسوء السلوك Misconduct Incident Management Regulation لائحة التحقيق في سوء السلوك Misconduct Investigation Regulation لائحة سوء السلوك الجنسي مدونة قواعد السلوك دعم الأشخاص المتأثرين بلائحة إساءة معاملة الأطفال والشباب Support for Persons Affected by Child and Youth Abuse Regulation ملتقى الصون – الصفحة الرئيسية Safeguarding Hub - Home (sharepoint.com)
المراجعة التالية	يوليو/ تموز 2028
مالك الوثيقة	المدير الدولي للصون، المكتب الدولي

تاريخ المراجعة	القسم	ما تم تعديله	ملاحظات

إذا كانت لديك أي أسئلة عامة حول هذه السياسة، يرجى التواصل مع: **childsafeguarding@sos-kd.org**

إطار السياسة

يتضمن إطار عمل السياسة الخاصة بقرى الأطفال (SOS) ثلاثةَ مستويات من القواعد الملزمة للجمعيات الأعضاء وقرى الأطفال الدولية (SOS)، وهي تشكل هرماً، بدءاً بالأسس في الأعلى، تليها السياسات، وأخيراً اللوائح.

الأسس	السياسات	اللوائح
الأسس هي الوثائق الدستورية والأصولية العليا، والتي تؤسس المعايير الأساسية والالتزامات القانونية.	تعرّف السياسات المبادئ التوجيهية والحد الأدنى من المتطلبات للجمعيات الأعضاء، والالتزامات المقررة في الأسس.	توفر اللوائح المزيد من التفاصيل (مثل: الإجراءات والعمليات) بشأن طرق تحقيق الحد الأدنى من المتطلبات والالتزامات المعرّفة في السياسات أو الأسس.
تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العمومية.	تمت الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة الدولي	تمت الموافقة عليها من قبل المجلس التنفيذي بالإجماع مع مجلس الإدارة

تصنيفات القواعد

هذه السياسة تعرّف التصنيفات التالية للقواعد:

ملزمة قانونياً (م): تشكل القواعد الملزمة قانونياً للسياسة الحدَّ الأدنى من المعايير المشتركة التي يتعين على كل جمعية عضو تنفيذها وتطبيقها، وكذلك قرى الأطفال الدولية (SOS). ووفق القوانين الوطنية المنطبقة، يمكن للجمعيات الأعضاء أو قرى الأطفال الدولية (SOS) أن تحقق معياراً أكثر صرامة من اللوائح أو قواعدها الفردية، ولكن لا يمكن لها أن تنزل عن معيار القواعد المحددة في اللائحة. يقع على عاتق كل جمعية عضو، وعاتق قرى الأطفال الدولية (SOS)، واجب إبلاغ المدير التنفيذي في حال تعارض قاعدة أو أكثر من قواعد اللائحة مع القوانين الوطنية المعمول بها، ويجب عليها تخفيف العواقب من خلال اقتراح حلول بديلة لضمان الامتثال. إن انتهاك القواعد الملزمة قانونياً يترتب عليه عواقب مختلفة، تبعا لخطورة الانتهاك. وهذا يشمل الإجراءات التأديبية للموظفين، وتعليق/ إنهاء عضوية مجلس الإدارة، أو التعليق/ الإخراج من عضوية الاتحاد. تتم صياغة القواعد الملزمة قانونياً على أنها متطلبات "**يجب**" القيام بها.

موصى بها (ص): القواعد الموصى بها تتجاوز الحد الأدنى من المعايير المعتادة، وهي غير ملزِمة التنفيذ والتطبيق من قبل الجمعية العضو. على أي حال، فإن قرى الأطفال الدولية (SOS) بصفتها السلطة التي تُعِد المعايير، ستنفذ هذه القواعد الموصى بها وتطبقها، ويتم تشجيع سائر الجمعيات الأعضاء على اتباع هذا المثال بأقصى قدرٍ متاح وفق القوانين المحلية أو السياسات الداخلية، ومن أجل تحقيق المزيد من المعايير الموحدة عبر الاتحاد. تتم صياغة القواعد الموصى بها على أنها متطلبات "**ينبغي**" القيام بها.

المحتويات

الغرض 5

المبادئ التوجيهية 6

التطبيق والنطاق 7

الوقاية 8

الوعي والتدريب 8

الإبلاغ عن المخاوف والوقائع 9

الاستجابة 9

الرصد والتقييم 10

المسؤوليات 10

الملحق 1: التعريفات 11

الغرض

تلتزم قرى الأطفال (SOS) بضمان أن كل ما نقوم به يأخذ بالاعتبار سلامة الأطفال والشباب اليافعين وأمانهم، وحماية حقوقهم، ومعاملتهم باحترام وكرامة. إن الغرض من عمل قرى الأطفال (SOS) هو ضمان بيئة تتسم بالأمان والرعاية للأطفال والشباب اليافعين الذين فقدوا الرعاية الوالدية أو المعرضين لخطر فقدانها، ويمكنهم فيها تشكيل صداقات تتسم بالثقة، والحصول على الدعم ليصبحوا أكثر قوة ومرونة. تحدد هذه الوثيقة المعنونة بـ"سياسة صون الأطفال والشباب" الحد الأدنى من المعايير المطلوبة من سائر الأفراد والكيانات التي تعمل لصالح قرى الأطفال (SOS) أو بالنيابة عنها من أجل ضمان أن أفعالنا موجهة أولاً وقبل كل شيئ نحو سلامة الأطفال والشباب الذين نتواصل معهم، ونحو عافيتهم.

إن سياسة صون الأطفال والشباب ليست وثيقة قائمة بذاتها؛ بل يجب تطبيقها بالتوافق مع عدد من السياسات واللوائح والمبادئ التوجيهية الأخرى، وخصوصاً مدونة قواعد السلوك، ولائحة إدارة وقائع سوء السلوك (Misconduct Incident Management Regulation)، ولائحة التحقيق في سوء السلوك (Misconduct Investigation Regulation)، وغير ذلك من اللوائح المحددة الخاصة بحماية الأطفال وصونهم. توجد المزيد من التوجيهات حول تنفيذ هذه السياسة وتطبيقها في لائحة صون الأطفال والشباب (Child and Youth Safeguarding Regulation [LINK]). إن لائحة صون الأطفال والشباب ملزمة ويجب الالتزام بها في جميع الأوقات.

ما معنى صون الأطفال والشباب؟

صون الأطفال والشباب هو مسؤوليةٌ تتحملها قرى الأطفال (SOS) باتخاذ سائر الخطوات الممكنة لضمان أن موظفيها وممثليها وعملياتها وبرامجها لا تلحق الضرر بالأطفال والشباب اليافعين أو تعرضهم لأي خطرٍ يؤدي للضرر، بما في ذلك الضرر الناجم عن الأطفال والشباب اليافعين الآخرين الذين ترعاهم وتدعمهم قرى الأطفال (SOS)، ولضمان الاستجابة بشكل ملائم في حال وقوع أي ضرر.

وفي هذا السياق، فإن الضرر يعني الإساءة للأطفال والشباب اليافعين، أو إهمالهم، أو استغلالهم (انظر "التعريفات").

يمكن أن تكون الإساءة أو الإهمال أو الاستغلال في حق الأطفال والشباب اليافعين:

1. عملاً مقصوداً أو عارضاً أو امتناعاً (مثل الفشل في حماية الطفل، وذلك مثلاً بعدم الإشراف عليهم بشكل ملائم).
2. قد تسبب فيها أو قام بها شخص بالغ أو قرين.
3. أدت إلى أذى وضرر فعليّ للطفل أو الشاب اليافع، أو قد تؤدي إلى الضرر.

المصطلحات المستخدمة

لغايات هذه الوثيقة، ولتجنب التكرار، فيما يلي المصطلحات المستخدمة:

1. **قرى الأطفال (SOS):** أي كيان مرتبط باتحاد قرى الأطفال (SOS) بما في ذلك قرى الأطفال الدولية (SOS) (وذلك يشمل العمليات التي تديرها باسمها وهيئات الحوكمة الخاصة بها) والجمعيات الأعضاء. وحيثما كان ضرورياً، من المهم التمييز بين قرى الأطفال الدولية (SOS) والجمعيات الأعضاء، وتم توضيح ذلك في النص.
2. **الطفل:** أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً، بغض النظر عن سن الرشد في القوانين المحلية.
3. **الشاب اليافع:** أي شخص يتراوح عمره بين 18 و24 سنة.

المبادئ التوجيهية

يجب على جميع من يعملون بالنيابة عن قرى الأطفال (SOS) أن يلتزموا بالمبادئ التوجيهية المحددة في هذا الجزء في جميع البرامج والأنشطة:

واجب الرعاية: يجب على قرى الأطفال (SOS) أن تتخذ الخطوات الملائمة لضمان سلامة الأطفال والشباب اليافعين جميعاً وعافيتهم فيما يتعلق بتواصلهم مع المنظمة.

عدم إلحاق الضرر أو الأذى: لا يجب أن تكون أي إجراءات تُتخذ من أجل صون الأطفال والشباب اليافعين من الضرر سبباً في إلحاق المزيد من الأذى أو الكرب لهم (مثل: تكرار كونهم ضحية أو تكرار الصدمة).

عدم التمييز والشمول: يجب أن يقدم الموظفون وغيرهم ممن يعملون لصالح قرى الأطفال (SOS) أو بالنيابة عنها الدعم والخدمات بطريقة لا تميز ضد أي طفل أو شاب يافع بناء على عرقه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو آرائه السياسية أو غيرها من الآراء، أو جنسيته الأصلية أو طبقته الاجتماعية، أو فقره، أو ولادته، أو أي أوضاع أخرى. هذا يتضمن المساواة في الوصول إلى الدعم والخدمات الملائمة لاحتياجات كل شخص وخبراته. وحيثما كان ملائماً، يجب اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة مجموعات الأطفال وعافيتهم ممن يكونون عرضةً للإساءة بشكل خاص في سياقٍ معين (مثل: البنات، والأطفال ذوي الإعاقة، والتوجهات الجنسية المختلفة... إلخ).

عدم التسامح مطلقاً: مع أي شكل من أشكال الإساءة والإهمال والاستغلال. يجب على جميع من يعملون لصالح قرى الأطفال (SOS) أو بالنيابة عنها أن يبلغوا عن جميع المخاوف المتعلقة بسلامة الأطفال وعافيتهم (حتى لو لم يكن هنالك دليل، وإن كانت المخاوف غير واضحة) باستخدام قنوات الإبلاغ ذات الصلة. يجب أن تؤخذ سائر البلاغات والمخاوف بجدية، واتخاذ التصرف المناسب بما يتوافق مع السياسة وغيرها من اللوائح الداعمة والتوجيهات.

المصالح الفضلى: يجب أن تكون احتياجات الأطفال أو الشباب اليافعين وحقوقهم ومصالحهم الفضلى هي الاعتبار الأولي في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بسلامتهم وعافيتهم، وذلك بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة.

مشاركة الأطفال والشباب: يجب أن تؤخذ بالاعتبار وجهات نظر الأطفال والشباب وخياراتهم وخبراتهم عند تقييم الأثر قصير الأمد وطويل الأمد لأي قرار يتعلق بعافيتهم وسلامتهم. كما يجب أن يُمنَح الأطفال والشباب اليافعون أيضاً الفرصة لتقديم المدخلات المتعلقة بمخططات صون الأطفال والشباب وإجراءاته.

العمل متعدد التخصصات: إن منحى التخصصات المتداخلة يراعي نواحي الكفاءة أو الخبرة المختلفة، والتي يجب أن تقود اتخاذ القرار من أجل مصلحة الأطفال والشباب اليافعين.

الحساسية الثقافية: تدرك قرى الأطفال (SOS) أن هنالك العديد من الطرق لرعاية الأطفال والشباب، وتعزيز سلامتهم وعافيتهم. على أي حال، فإن قرى الأطفال (SOS) تدين سائر الممارسات التي تتضمن أي شكل من أشكال الإساءة المبينة في هذه السياسة.

المنحى المتمركز حول الضحية الناجية: عند العمل مع الأطفال والشباب الذين اختبروا الضرر، فإن على قرى الأطفال (SOS) أن تضع سائر الاحتياجات والحقوق الخاصة بالضحية الناجية (ذكراً أو أنثى) في مركز اتخاذ القرار. للضحية الناجية الحق في الاستماع إليها، وتصديقها، ودعمها بطريقة تحترم رغبتها وخياراتها، وتراعي احتياجاتها وخبراتها. ويكون للضحايا الناجين الحق في الضلوع في القرارات التي تؤثر فيهم.

الموافقة: لا يجب أن يفهم أي شيء في هذه الوثيقة على أنه يلزم الضحية الناجية أو يطالبها بالإفصاح عن خبرتها ضد رغبتها. يجب الحصول على الموافقة دائماً من الضحية الناجية فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات، بما في ذلك الإحالة إلى خدمات الحماية. على أي حال، بالنسبة إلى الأطفال والشباب اليافعين، يجب الموازنة بحرص بين الموافقة والمصالح الفضلى، وقدرة الطفل على اتخاذ الموافقة المستنيرة.

السرية والحاجة إلى المعرفة: يجب على الموظفين وغيرهم من العاملين لصالح قرى الأطفال (SOS) أو بالنيابة عنها أن يحافظوا على سرية Error! Reference source not found.التي تتعلق بالأطفال والشباب اليافعين ووضعهم، بما في ذلك بيانات عائلاتهم. لا يجب ا لإفصاح عن مثل هذه البيانات إلا للأشخاص المخولين بالوصول إلى المعلومات للقيام بواجبهم، وذلك لضمان سلامة الأطفال مثلاً، أو عند الحصول على إذن صريح من الطفل أو وصيه القانوني بمشاركة المعلومات.

إجراءات الوقاية والاستجابة: يجب اتخاذ تدابيرٍ للوقاية من الوقائع والمخاوف وللاستجابة في حال حدوث الوقائع. يجب أن تكون كل ضحية ناجية، دون أي استثناء، قادرة على الوصول إلى خدمات الدعم الملائمة والتي يمكن الوصول إليها بسهولة، وفي وقت مناسب، وبجودة عالية.

الامتثال للقانون: يجب على الموظفين وغيرهم من العاملين لصالح قرى الأطفال (SOS) أو بالنيابة عنها أن يحترموا قوانين حماية الطفل المحلية والوطنية، وإطار العمل الدولي والإقليمي الخاص بحقوق الإنسان حيثما ينطبق.

العمل مع اللآخرين: يجب على قرى الأطفال (SOS) أن تتعاون مع المنظمات المحلية والوطنية والوكالات، بما في ذلك مؤسسات إنفاذ القانون، والخدمات الاجتماعية، ومقدمي الرعاية الصحية، ومكاتب أمناء المظالم؛ وذلك لحماية الأطفال والشباب، وتقوية أطر العمل الخاصة بحماية الأطفال عموماً.

المسؤولية: إن قرى الأطفال (SOS) مسؤولة عن الأطفال والشباب اليافعين وغيرهم ممن تخدمهم من حيث حماية الأطفال والشباب اليافعين جميعاً. يجب تسجيل جميع القرارات والإجراءات التي يتم اتخاذها وفقاً لهذه السياسة.

إذا حصلت أي ظروف لم تصفها أو تغطّها هذه الوثيقة، فيجب تطبيق روح الوثيقة حسبما تبينها هذه المبادئ التوجيهية، ووفق ما تبينه "لائحة صون الأطفال والشباب" (رابط) بتفصيل أكبر.

التطبيق والنطاق

1-1	هذه السياسة تنطبق على سائر مع يعملون لصالح قرى الأطفال (SOS) أو بالنيابة عنها بأي شكل، سواء كان مدفوعاً أو غير مدفوع. هذا يتضمن، ولا يقتصر على، الموظفين (بدوام كامل أو جزئي)، والمتطوعين، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء هيئات الحوكمة والمستشارين، والمتعاقدين ومزودي الخدمات والشركاء، والمتبرعين، والزوار لمرافق قرى الأطفال (SOS).	م
2-1	**يجب على جميع من يعملون لصالح قرى الأطفال (SOS) أو بالنيابة عنها أن يمتثلوا لهذه السياسة في جميع الأوقات.**	م
3-1	يجب على جميع الأفراد والمؤسسات التي تعمل لصالح قرى الأطفال (SOS) أو بالنيابة عنها أن تحمي الأطفال والشباب اليافعين من أي ضرر أو أذى. هذه السياسة تغطي سائر أشكال الإيذاء الموجه نحو الأطفال والشباب اليافعين.	م
4-1	هذه السياسة تغطي: 1. الأطفال الذين يتواصلون مع قرى الأطفال (SOS). 2. الشباب اليافعين الذين يتواصلون مع المنظمة حتى عمر 24 سنة. يشمل التواصل مع المنظمة، على سبيل المثال لا الحصر: • التواجد في رعاية المنظمة. • الحصول على أي نوع آخر من الدعم أو الخدمات (مثل: خدمات تقوية الأسرة، والخدمات الإنسانية في الطوارئ، والرعاية الصحية، والرعاية خلال النهار، والتعليم أو التدريب، والإرشاد). • المشاركة في أي حدث أو فعالية تتضمن أي شخص يعمل بالنيابة عن المنظمة. • المشاركة في بحث أو استشارة. • التفاعل بأي طريقة أخرى لأي مدة مع أي شخص يعمل لصالح المنظمة أو بالنيابة عنها، سواء كان ذلك الشخص على رأي عمله أو خارج نطاق العمل. • الحصول على أي نوع من الخدمات التي يقدمها شريك أو متعاقد أو أي طرف آخر يعمل لصالح المنظمة أو بالنيابة عنها، أو بالتعاون مع قرى الأطفال (SOS).	م

5-1	إذا كان هنالك سبب لدى الموظفين أو غيرهم من العاملين لصالح قرى الأطفال (SOS) أو بالنيابة عنها للاعتقاد بوجود خطر يحدق بسلامة أو عافية طفلٍ ليس له اتصال بقرى الأطفال (SOS) (كأن يكون طفلاً يعيش في المجتمع المحلي القريب)، فيجب الإبلاغ عن مثل هذه المخاوف لمؤسسات حماية الطفل المحلية الملائمة أو للشرطة أو لكليهما، وذلك حسبما يتطلب القانون المحلي والشرطة.	م
6-1	إن وقائع حماية الطفل التي تم الإبلاغ عنها من قبل من غادروا الرعاية البديلة في قرى الأطفال (SOS) أو غيرها من أشكال الدعم أو الخدمة، أو من تتعلق بهم، والتي وقعت في الفترة التي كان فيها الشخص طفلاً أو شاباً يتواصل بشكل مباشر مع قرى الأطفال، يجب أن يتم التعامل معها بالإجراءات الخاصة بوقائع الإساءة التي حصلت في الماضي (سيتم إصدارها).	م

الوقاية

1-2	يجب على قرى الأطفال (SOS) أن تفعّل البنيات والإجراءات الضرورية لتحديد المخاطر والمخاوف المتعلقة بالصون والوقاية منها والاستجابة لها، وذلك في برامجها وعملياتها، وأن تقيّم مخاطر الصون وتديرها بشكل مستمر. يجب أن تكون هذه الإجراءات مبنية على فهمٍ شامل للسياق المحلي والوطني لحماية الطفل، وتقييم المخاطر المحدّث.	م
2-2	قبل تطوير أي برنامج، يجب إتمام تقييم المخاطر. يجب أن تُراجَع تقييمات المخاطر القائمة حالياً للأنشطة المستمرة وأن تحدَّث بشكل سنوي. على مثل هذه التقييمات أن تأخذ بالاعتبار الطبيعة المحددة للعمليات والأنشطة التي تم التخطيط لها، وأن تراعي السياق المحلي بحيث يتم فهم كيف تؤثر هذه العوامل في الصون. كما يجب تحديد ماهية الإجراءات التلطيفية من المصادر الملائمة.	م
3-2	يجب التدقيق على جميع من يعملون لصالح قرى الأطفال (SOS) أو بالنيابة عنها (بما يتوافق مع قانون العمل المحلي وقوانين التعاقد) لضمان أنهم لا يشكلون أي خطر على الأطفال. يجب أن يكونوا مطالبين بتوقيع سياسة صون الأطفال والشباب قبل التوقيع على العقد النهائي والبدء بأي عمل.	م
4-2	يجب أن تتضمن جميع العقود مع المستشارين والمتعاقدين والمزودين والشركاء إشارةً محددة إلى سياسة صون الأطفال والشباب، ومدونة قواعد السلوك.	م

الوعي والتدريب

1-3	يجب أن تقدم قرى الأطفال (SOS) هذه السياسة للأطفال والشباب اليافعين والبالغين (بمن فيهم أولئك الذين يعملون لصالح قرى الأطفال (SOS) أو بالنيابة عنها) بصيغة ملائمة للعمر ومناسبة للثقافة ويمكن الوصول إليها، باللغات المحلية ذات الصلة.	م
2-3	يجب تقديم التدريب الملائم والتوجيه المتعلقين بهذه السياسة وبمنحى قرى الأطفال (SOS) في صون الأطفال والشباب، وذلك يتضمن التدريبات التذكيرية المنتظمة، لجميع الأشخاص الذين يعملون لصالح قرى الأطفال (SOS) أو بالنيابة عنها، ولجميع الأطفال والشباب اليافعين الذين يتواصلون مع المنظمة.	م
3-3	يجب أن يحصل جميع زوار البرامج (مثل: المتبرعين، والرعاة، والصحفيين، والزوار الأجانب، والشركاء) على توجيه تعريفيّ بقواعد الصون التي يجب عليهم اتباعها قبل أن تتم الزيارة.	م

4-3	يجب أن يحصل الموظفون الذين تقع على عاتقهم مسؤوليات محددة برعاية الأطفال بشكل مباشر أو تنفيذ إجراءات صون الأطفال والشباب على تدريب إضافي يؤهلهم للقيام بأدوارهم بفاعلية.	م
5-3	يجب أن تكون مشاركة الأطفال والشباب في الأنشطة الأخرى المتعلقة بالصون مشاركةً طوعية، باستثناء جلسات تقديم المعلومات المقتصرة على التوعية بالسياسة وبطرق الإبلاغ عن المخاوف. 1. يجب أن يكون الأطفال والشباب على اطلاع على غرض الجلسة وكيف يمكن استخدام مدخلاتهم، ويجب الحصول على موافقة الأطفال والشباب اليافعين والاحتفاظ بها في ملف. 2. عندما يكون الوقت ملائماً، يجب أن تسعى قرى الأطفال (SOS) إلى الحصول على الموافقة المستنيرة من الوصي القانوني على الطفل لمشاركته.	م

الإبلاغ عن المخاوف والوقائع

1-4	يجب أن تؤسس قرى الأطفال (SOS) للإجراءات الآمنة والملائمة والمسؤولة والتي يمكن الوصول إليها للإبلاغ، وهذا يتضمن القنوات المستقلة، مثل: أمين المظالم. كما يجب إنشاء قنوات خاصة مناسبة للأطفال للإبلاغ بحيث تكون سارية ومتاحة للأطفال والشباب. كما يجب الإعلان بشكل واع عن طرق الإبلاغ عن المخاوف والوقائع (بما فيها البلاغات مجهولة الهوية).	م
2-4	يجب أن تؤخذ سائر البلاغات بجدية، وذلك بغض النظر عن الوقت الذي انقضى منذ وقوع الواقعة المبلغ عنها، وبغض النظر عن من هو الشخص موضوع التقرير، أو المبلغ، أو المعتدي المزعوم، حتى لو بدا أن الواقعة مستبعدة أو غير محتملة أو متخيلة.	م
3-4	إذا تم تقديم البلاغ بحسن نية، فلا يجب اتخاذ أي إجراءات ضد مقدم البلاغ، حتى لو تبين لاحقاً أن البلاغ ليس له أساس.	م

الاستجابة

1-5	في المواقف المهددة للحياة، فإن أي شخص يعمل لصالح قرى الأطفال (SOS) أو بالنيابة عنها يجب عليه أن يتصرف من أجل حماية الطفل أو الشاب اليافع بشكل فوري. يجب الإبلاغ عن الموقف في أقرب وقت ممكن.	م
2-5	يجب أن تستجيب قرى الأطفال (SOS) لسائر الوقائع والمخاوف المبلغ عنها. هذا يشمل ضمان تقديم الدعم المناسب للأشخاص الذين مروا بخبرة الإساءة أو الإهمال أو الاستغلال.	م
3-5	يجب على جميع الأشخاص الذين يعملون لصالح قرى الأطفال الدولية (SOS) أو بالنيابة عنها أن يتعاونوا بشكل كامل مع أي تقييم أو تحقيق يتعلق بمخاوف الصون، سواء تم داخلياً أو من قبل كيانٍ مخول من قبل سلطات الدولة.	م
4-5	يجب أن تُحمّل قرى الأطفال (SOS) المسؤولية لكل شخص وُجد أنه مذنب بالإساءة أو الإهمال أو الاستغلال، أو غير ذلك من سوء السلوك المتعلق بالصون. كما يجب أن تكون التبعات التي يواجهها المذنب متناسبة مع شدة الخطأ الذي ارتكبه، وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية. كما ويجب ألا يؤثر المنصب الذي يشغله الشخص المتهم بسوء السلوك أو مكانته على إدارة الواقعة المبلغ عنها أو التبعات التي سيواجهها ذلك الشخص في حال وجد أنه مذنب. وحيثما ينطبق، يجب أن تتضمن الإجراءات المتخذة ضده الإحالة إلى سلطات إنفاذ القانون ذات الصلة.	م

الرصد والتقييم

1-6	يجب أن ترصد قرى الأطفال (SOS) تنفيذ هذه السياسة والامتثال لها، وتقيّم ذلك وتدققه.	م
2-6	عند الطلب، يجب على الجمعيات الأعضاء والعمليات التي تديرها قرى الأطفال الدولية (SOS) أو الشركاء الذين ينفذون المشروع أو النشاط مع قرى الأطفال (SOS) أو بالنيابة عنها، أن تقدم معلوماتٍ حول الإجراءات التي تتخذها من أجل تنفيذ السياسة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بوقائع صون الأطفال والشباب المبلغ عنها والتي تم تأكيدها، بحيث يمكن لقرى الأطفال الدولية (SOS) ومكاتب ديوان المظالم أن تقيّم فاعلية التنفيذ عبر المنظمة.	م

المسؤوليات

7.1	يجب أن يكون هنالك لدى كل جمعية عضو، وقرى الأطفال الدولية (SOS)، وكل عملية تديرها قرى الأطفال الدولية (SOS)، وصفٌ محدد للهياكل التنظيمية لصون الأطفال والشباب فيها، وأدوار الموظفين الضالعين ومسؤولياتهم، وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون لصالح قرى الأطفال (SOS) أو بالنيابة عنها، وتَدَفُّق التواصل في المسائل المتعلقة بصون الأطفال والشباب. يجب أن يكون ذلك متاحاً لجميع العاملين لصالح قرى الأطفال (SOS) أو بالنيابة عنها.	م

الملحق 1: التعريفات

المصطلح	التعريف
الإساءة	أي إجراء أو أي غياب للإجراء، بشكل متعمد أو عرضي، يتسبب في الأذى للطفل أو الشاب اليافع. وحسب الاتفاقيات، هنالك أربع تصنيفات أساسية مقرّ بها دولياً: الإساءة الجسمية، والإساءة الانفعالية (النفسية)، والإساءة الجنسية، والإهمال. كما أن قرى الأطفال الدولية (SOS) تقرّ أيضاً بالتنمر، والإساءة المالية، وانتهاك الخصوصية باعتبارها من أنواع الإساءة المحددة.
التنمر	التنمر شكل من أشكال التهديد المستمر والسلوك الجسمي العدواني، أو الإساءة اللفظية الموجهة نحو الآخرين، وخصوصاً أولئك الأصغر سناً، أو حجماً، أو الأضعف، أو في منزلة أخرى من الضعف النسبي. والتنمر الإلكتروني هو التهديد اللفظي أو سلوك التحرش الذي يتم عبر التكنولوجيا الإلكترونية، مثل الهواتف الجوالة، والبريد الإلكتروني، ووسائل التواصل الاجتماعي، أو الرسائل النصية.
الإساءة الانفعالية (النفسية)	بالسلوك، والكلام، والأفعال من مثل: التنمر، أو التخويف، أو التهديد، أو السخرية، أو التسخيف، أو الإذلال، أو الإهانة، أو خلق بيئة عدوانية أو متسمة بالخوف ذات أثر سلبي على تصور الذات لدى الطفل وعلى تطوره. كما يمكن أن تقع الإساءة الانفعالية عبر الإنترنت.
الاستغلال	استخدام شخصٍ من أجل الإفادة الشخصية أو إفادة طرف ثالث نقدياً أو عينياً. إن الاستغلال شكل معقد من أشكال الإساءة، حيث يتضمن شكلاً واحداً أو أكثر من أشكال الإساءة (الجسمية، أو الانفعالية، أو الجنسية، أو الإهمال). كما يتضمن استغلال الخبرات الصادمة للطفل أو الشاب اليافع لاستثارة التعاطف لدى الجمهور المستهدف لأغراض جمع التبرعات. كما يتضمن الاستغلال أيضاً توظيف الأطفال في أعمال المنزل.
الإساءة المالية	تتعلق الإساءة المالية بالوقائع التي يصبح فيها الأطفال أو الشباب اليافعون ضحايا للسرقة، أو تضييع أموالهم أو إساءة استخدامها، ويشمل ذلك: مصروفهم اليومي، والأموال المخصصة لهم عند مغادرة الرعاية، وتبرعات الرعاة، وما إلى ذلك.
صون الأطفال والشباب	تتحمل قرى الأطفال (SOS) مسؤولية اتخاذ الخطوات الممكنة جميعها لضمان أن موظفيها وممثليها وعملياتها وبرامجها لا يلحقون ضرراً بالأطفال أو الشباب اليافعين، ولا يعرضونهم لخطر التعرض للأذى، ولضمان الاستجابة بشكل ملائم عند وقوع أي أذى أو ضرر.
واقعة صون الأطفال والشباب	الموقف الذي يكون فيه الطفل أو الشاب اليافع قد تعرض للأذى نتيجة تصرف أو عدم تصرف أحد الموظفين أو المتطوعين أو أعضاء الهيئات الحاكمة أو أي شخص آخر يعمل لصالح قرى الأطفال الدولية (SOS) أو بالنيابة عنها أو جمعياتها الأعضاء، أو من قبل طفل أو شاب يافع موجود في عهدة الرعاية البديلة أو رعاية الشباب التي تديرها قرى الأطفال (SOS). في الحالات التي يكون فيها الشخص طفلاً أو شاباً يافعاً موجوداً في عهدة الرعاية البديلة أو رعاية الشباب التي تديرها قرى الأطفال (SOS) خصوصاً، فقد تتضمن الواقعة أيضاً موقفاً يتعرض فيه الطفل أو الشاب اليافع للضرر والأذى نتيجة قيام أحد أفراد أسرته الأصلية أو عدم قيامهم بالتصرف، أو أي شخص آخر بالغ من المجتمع المحلي. هذا التعريف يتضمن ما يلي:

	أ. المواقف التي يتأثر فيها الأطفال بالإساءة والإهمال، ولا يحصلون على الدعم، ويبقون عرضة لخطر المزيد من الإساءة أو تكرار سلوك الإساءة نحو أقرانهم. ب. المواقف التي لا يتم فيها التعامل واتخاذ إجراءات ملائمة تجاه عنف الأقران بين الأطفال أو الشباب اليافعين. ج. المواقف التي يفشل فيها الموظفون في القيام بواجبهم بالتزامات الرعاية، وذلك مثلاً عند الفشل في الاستجابة الملائمة للمخاوف المبلغ عنها.
هيئة الحوكمة	الهيئة الإشرافية للجمعية العضو.
التغرير (الاستمالة)	عملية بناء العلاقة مع الطفل أو الشاب اليافع عبر مدة من الزمن بهدف الإساءة الجنسية في وقت لاحق، وهذا يتضمن القيام بذلك عبر الإنترنت (لائحة سوء السلوك الجنسي).
الإهمال	عدم الانتباه أو عدم تقديم القدر الملائم من الإشراف أو التغذية أو الملابس أو المأوى، أو انتهاك حق الطفل في الصحة والتغذية والسلامة والأمان. هذا يتضمن الفشل في تقديم الدعم الملائم للأطفال المتضررين من الإساءة والإهمال، والفشل في التعامل مع العنف بين الأقران، والفشل في الاستجابة للمخاوف المتعلقة بصون الأطفال والشباب.
العنف بين الأقران	يصف العنف بين الأقران الوقائع التي يقوم فيها الأطفال والشباب اليافعون بالإساءة إلى أطفال أو شباب يافعين آخرين. يمكن أن يكون ذلك وجهاً لوجه أو عبر الإنترنت، ويمكن أن يتضمن: 1- الإساءة الجسمية. 2- الإساءة الجنسية (بما في ذلك الإكراه الجنسي، والتحرش، والاستغلال الجنسي). 3- الإساءة الانفعالية أو النفسية (بما في ذلك التحرش، والإكراه، والاستغلال). 4- الإساءة المالية. 5- التنمر. 6- انتهاك الخصوصية.
البيانات الشخصية	أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي معرّف، أو يمكن التعرف عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك تحديداً من خلال اسمه، أو رقمه الوطني، أو بيانات موقعه، أو التعرف عليه عبر الإنترنت، أو أي عامل آخر أو عوامل أخرى مخصصة لتحديد ذلك الشخص الطبيعي. لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس 2016/679 (EU) المؤرخة في 27 أبريل/ نيسان 2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات وإلغاء التوجيه EC/46/95 (لائحة حماية البيانات العامة).
الإساءة الجسمية	الإصابة الجسمية أو سوء معاملة الأطفال، مثل: الضرب، والصفع، والهزّ، والدفع، والعض، وشد الشعر أو الأذن، وأفعال العقاب البدني أو غير ذلك من التصرفات التي تسبب الألم الجسدي أو الأذى أو كليهما. إن العقاب الجسدي ممنوع بموجب هذه السياسة في سائر الجمعيات الأعضاء، وفي العمليات التي تديرها قرى الأطفال الدولية (SOS) بغض النظر عما لو كانت مسموحة في القانون أو لا. في الجمعيات الأعضاء التي تديرها قرى الأطفال الدولية (SOS)، يجب منع أي ممارسات تقليدية مؤذية أو قد تكون مؤذية وتتسبب في الألم الجسمي أو الأذى أو كليهما، بما في ذلك ختان الإناث.
الإساءة الجنسية	الاقتحام الفعلي أو التهديد بالاقتحام ذي الطبيعة الجنسية، سواء بالقوة أو تحت ظروف غير متساوية أو قسرية. قد تتم الإساءة الجنسية بتواصل فعلي أو غير فعلي، بما في ذلك التصرفات التي تتم عبر الإنترنت (لائحة سوء السلوك الجنسي).

	يتضمن التحرش الجنسي أي تمهيد للجنس أو طلب خدمة جنسية، بشكل لفظي أو بسلوك جسدي أو إيماءة ذات طبيعة جنسية، أو أي شكل آخر من أشكال السلوك ذي الطبيعة الجنسية التي قد يتم إدراكها منطقياً على أنها إساءة أو إهانة للآخر، بما في ذلك عبر الإنترنت (لائحة سوء السلوك الجنسي). الاستغلال الجنسي هو أي محاولة للقيام، أو القيام بالفعل، بإساءة استغلال للمنصب وفرق السلطة، أو الثقة، لأغراض جنسية، ويكون ذلك على سبيل المثال لا الحصر: بالاستفادة المالية أو الاجتماعية أو السياسية من الاستغلال الجنسي للآخر، بما في ذلك التصرفات عبر الإنترنت (لائحة سوء السلوك الجنسي). الإكراه الجنسي يعني استخدام الوسائل اللفظية أو الجسمية (بما في ذلك استعمال المخدرات أو العقاقير أو الكحول، بموافقة الشخص أو من دون موافقته) للحصول على نشاط جنسي دون تقديم الموافقة بحرية. ويتضمن الإكراه الجنسي الضغط النفسي أو الانفعالي، والتغرير الجنسي، ويمكن أن يتم عبر الإنترنت (لائحة سوء السلوك الجنسي). أي نشاط جنسي من أي نوع بين طفل وشخص يعمل لصالح قرى الأطفال (SOS) أو بالنيابة عنها يعد إساءة جنسية.
انتهاك الخصوصية	تشير "حماية خصوصية الطفل" إلى البيانات الشخصية للطفل أو الشاب اليافع، إضافة إلى صوره، والنصوص، والأفلام، أو غير ذلك من المواد التي يتم إنتاجها لأغراض الترويج. أما "انتهاك الخصوصية" فيعني التدخل الاعتباطي أو غير القانوني بالخصوصية. وهذا يتضمن على سبيل المثال لا الحصر: الإفصاح عن المعلومات حول تاريخ الطفل أو الشاب اليافع، أو وضعه الطبي، أو خلفيته الأسرية للآخرين من دون سبب قانوني، أو تفتيش أغراضه الشخصية، أو المراقبة غير الضرورية بالكاميرات مثلاً، أو رصد المراسلات والتواصل عبر الإنترنت وكشفها. على أي حال، فإن التدخل المحدود في خصوصية الطفل لا يشكل انتهاكاً لخصوصيته إذا كان ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالسلامة والأمان، وكان ذلك يصب في المصلحة الفضلى للطفل، وإذا كانت درجة التدخل متناسبة مع أي خطر حقيقي، حيثما يلزم. ويمكن أن يتم ذلك بمذكرة تخويل بالتفتيش حسب الأصول من قبل قوات إنفاذ القانون.